باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة طعون رجال القضاء

برئاسة السيد القاضى / أحمد الحسينى يوسف **" نائب رئيس المحكمة "**

وعضوية السادة القضاة / موسى محمد مرجان ، أحمد صلاح الدين وجدى

وائل سعد رفاعى و عثمان مكرم توفيق

" نواب رئيس المحكمة "

والسيد رئيس النيابة / حسام عيد .

وأمين السر السيد / طارق عادل محمد .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة بدار القضاء العالى .

فى يوم الثلاثاء ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ م.

أصدرت الحكم الاتى :.

فى الطلب المقيد فى جدول المحكمة برقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق " رجال القضاء ـ منازعة تنفيذ ".

المرفوع من

ضد

الوقائع

فى يوم ../../٢٠١٥ تقدم المدعون بهذا الطلب بموجب صحيفة طلبوا فيها الحكم أولاً : بقبول الطلب شكلاً . ثانياً : وفى الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤ في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية " طعون رجال القضاء " وإزالة كافة عقبات التنفيذ التى تعترض تنفيذ هذا الحكم وأخصها عدم الاعتداد بالحكم الصادرن المحكمة الدستورية بجلسة ٢٤ فبراير ٢٠١٥ في الطلب رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية "

طلبات م أعضاء " وبطلان هذا الحكم الأخير وانعدامه باعتباره عقبة من عقبات التنفيذ التى تعوق تنفيذ حكم محكمة النقض رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية " طعون رجال القضاء " بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣ .

وفى اليوم ذاته أودع المدعون حوافظ مستندات .

وفى يوم ../../٢٠١٥ أُعلن المدعى عليه بصفته بصحيفة الطلب .

وفى يوم ../../٢٠١٥ أُودع الأستاذ / ..... المستشار بهيئة قضايا الدولة بوصفه نائباً عن المدعى عليه بصفته مذكرة بدفاعه طلب فيها تفويض محكمة النقض في إعمال صحيح القانون في الطلب .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها القضاء بالاستمرار في تنفيذ حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤ في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية " رجال القضاء " مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وبجلسة ../../٢٠١٥ سمع الطلب أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ـ حيث صمم المدعيان الثانى والثالث (عن نفسيهما وعن المدعيين الآخرين) على الطلبات الواردة بصحيفة الطلب ، والحاضر عن المدعى عليه بصفته فوض الرأى للمحكمة ، والنيابة العامة صممت على الرأى الوارد بمذكرتها ـ والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطـــلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضـــى المقـــرر / " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين أودعوا إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٢ من مارس ٢٠١٥ صحيفة قيدت برقـم ٩٦ لسنـة ٨٥ ق " رجال القضاء ـ منازعة تنفيذ " وجهت إلى السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا بصفته بطلب الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤ في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية " طعون رجال القضاء " وإزالة كافة عقبات التنفيذ التى تعترض تنفيذ هذا الحكم وأخصها عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية

٣ ـ الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق (رجال القضاء ـ منازعة تنفيذ) :

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥ في الطلب رقم ١ لسنة ٣٧ ق " طلبات أعضاء" وبطلان هذا الحكم الأخير وانعدامه . وقالوا بياناً لذلك إنهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٩٨٤ لسنة ١٢٩ ق استئناف القاهرة " دعاوى رجال القضاء " وقضى فيها بتاريخ ٢٧ من فبراير ٢٠١٣ بأحقيتهم فى صرف المخصصات المالية أياً كان مسماها والتى تصرف لأقرانهم بالمحكمة الدستورية وهيئة المفوضين بها والمتماثلين معهم فى الدرجة الوظيفية وفى الأقدمية ، وبإلزام المدعى عليهم ـ عدا المدعى عليه بصفته في هذا الطلب ـ بأن يؤدوا لهم الفروق المالية المستحقة بموجب هذا الحكم لخمس سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى وبمراعاة تاريخ بدء الاستحقاق ، وقد صار هذا الحكم باتاً بالقرار الصادر من محكمة النقض ـ فى غرفة المشورة ـ بتاريخ ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٣ بعدم قبول الطعـن بالنقض رقم ٤٦٩ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء" المقام من المحكوم ضدهم ـ عدا المدعى عليه فى هذا الطلب ـ وإذ قاموا بإعلان الصيغة التنفيذية لذلك الحكم وتقدموا إلى مجلس القضاء الأعلى بطلب لتنفيذه ، إلا أنه توقف لامتناع المدعى عليه بصفته عن تقديم بيان رسمى عن كافة ما يتقاضاه والسادة المستشارون نوابه وأعضاء هيئة مفوضى المحكمة الدستورية من راتب أساسى وما ارتبط به من بدلات وحوافز وكذا البدلات أياً كان مسماها غير المرتبطة بالراتب الأساسى مثل بدل عدم جواز الندب أو غيره وكافة المزايا العينية التى يتم الحصول عليها أو قيمتها المالية ، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ١٣١ ق استئناف القـاهرة أمام " دائرة دعـاوى رجال القضـاء " بطلب الحكم بإلزام المدعـى عـليه بصفته بتقديم البيان سالف الذكر ، وبتاريخ ١٤ من يونيه ٢٠١٤ قضت المحكمة برفضها ، طعن المدعون فى ذلك الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق " طعون رجال القضاء " وبتاريخ ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٤ نقضت محكمة النقض الحكم الأخير وحكمت في موضوع الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ١٣١ ق استئناف القاهرة " رجال القضاء " بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الأولى رقم ٢٩٨٤ لسنة ١٢٩ ق استئناف القاهرة " رجال القضاء " بتاريخ ٢٧ من فبراير ٢٠١٣ وبإلزام المدعى عليه بصفته بتقديم البيان الرسمى موضوع تلك الدعوى . وإذ أقام بعض أعضاء هيئة مفوضى المحكمة الدستورية القضية رقم ١ لسنة ٣٧ ق " طلبات أعضاء " أمامها لاستصدار حكم منها بعدم الاعتداد بحكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق بتاريخ ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٤ ، فأجابتهم دائرة شئون الأعضاء بتلك المحكمة إلى طلبهم بتاريخ ٢٤ من فبراير ٢٠١٥ ، مما يعد عقبة في تنفيذ حكم محكمة النقض سالف البيان لصدوره من محكمة غير مختصة وخارج نطاق ولايتها ومن ثم فقد أقاموا

الطلب . أودع نائب الدولة مذكرة عن المدعى عليه بصفته انتهى فيها إلى تفويض المحكمة في إعمال صحيح القانون في الطلب ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها إجابة المدعين إلى طلبهم ، وإذ حددت المحكمة جلسة لنظر الطلب ، وفيها صمم المدعون على طلبهم ، وفوض نائب الدولة الرأى للمحكمة والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن موضوع الطلب وكان مبتغى المدعين منه هو الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق بتاريخ ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٤ وإزالة العقبة المادية التى تحول دونه والمتمثلة فيما صدر من دائرة شئون الأعضاء بالمحكمة الدستورية بتاريخ ٢٤ من فبراير ٢٠١٥ في الطلب رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية " طلبات أعضاء " من عدم اعتداد بحكم النقض سالف الذكر ، فإن الطلب يكون منازعة في تنفيذ حكم محكمة النقض الصادر لصالح المدعين لرفع ما لحق بذلك الحكم مما يحول دون تنفيذه . وكان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة ومن بعدها محكمة النقض بكل ما يتعلق بشئون القضاة يُعد اختصاصاً نوعياً متعلقاً بالنظام العام لا يقتصر نطاقه على ذلك فحسب بل يمتد بالضرورة إلى ما يحول دون تنفيذ الأحكام التى تصدر لصالحهم ويتعذر تنفيذها ، والتى تمتد إلى الادعاءات التى لو صحت لأثرت في التنفيذ ويترتب عليها أن يصدر الحكم بجواز التنفيذ أو عدم جوازه لصحته أو لبطلانه، أو بوقفه أو الاستمرار فيه ، أو بعدم الاعتداد به أو بالحد من نطاقه .

وحيث إن من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائى والمرافعات المدنية وهى المشتملة على الإجراءات والأوضاع التى تلزم مراعاتها عند الالتجاء إلى القضاء وكيفية الفصل في الدعوى وقواعد إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها ، لا شأن لها بجوهر الحقوق الموضوعية ولا بالنصوص القانونية المنظمة لها ، وكان المصدر الوحيد لهذه القوانين هو التشريع المتمثل أساساً في مجموعة المرافعات المدنية والتجارية الصادر بها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتشريعات المكملة دون ما اعتداد بأية مصادر أخرى ، فإنه لا محل للمحاجة في هذا المجال بما تقضى به المادة الأولى من التقنين المدنى من استناد إلى بعض المصادر عند تخلف النص التشريعى ، باعتبار القانون الأخير من القوانين الموضوعية المقررة للحقوق التى تبينها وتحدد كيفية نشوئها وطريقة انقضائها ، بينما قانون المرافعات يقرر الوسيلة التى بمقتضاها تؤدى هذه الحقوق ، بحيث تلزم الشكلية كى يطمئن الأفراد إلى المحافظة على حقوقهم متى اتخذوا الأوضاع التى نص عليها القانون ضماناً لسير القضاء ومنعاً من أن

يترك الأمر فيه لمطلق التقدير . وكان الطعن بالنقض طريق غير عادى لم يجزه القانون للطعن في الأحكام الانتهائية إلا في أحوال بينها بيان حصر في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات ، وترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو إلى وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ، ويقصد به في واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائى الذى يطعن عليه بهذا الطريق ، يتعين أن يلجأ بصدده إلى محكمة مغايرة لتلك التى أصدرته على أن تكون أعلى منها ، حددها المشرع أنها محكمة النقض التى تعتبر قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم ، فلا تعلوها محكمة ولا تخضع أحكامها لرقابة جهة ما .

وحيث إن المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه : " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " ، فقد أفادت بذلك ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى، وأحكامها باتة ، ولا سبيل إلى الطعن فيها ، وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من هذا القانون ، وذلك زيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق بتاريخ ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٤ ـ المراد الاستمرار في تنفيذه ـ هو حكم بات قاطع لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، وكان الأصل ألا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها إلا بسلوك طرق الطعن المقررة في القانون ، فإن ما صدر من دائرة شئون الأعضاء بالمحكمة الدستورية في الطلب رقم ١ لسنة ٣٧ ق " طلبات أعضاء " بتاريخ ٢٤ من فبراير ٢٠١٥ من عدم اعتداد بالحكم البات الصادر من محكمة النقض بتاريخ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٤ ـ وأياً كان وجه الرأى فيه من حيث المصلحة والاختصاص ـ لا يعدو أن يكون محض عقبة مادية في سبيل تنفيذ حكم محكمة النقض موضوع التداعى ، هو والعدم سواء ولغو لا قيمة له انطلاقاً من عدم جواز تسليط قضاء على قضاء ، ولا يغير من ذلك قالة أن أحكام المحكمة الدستورية ذات حجية مطلقة ، ذلك ـ وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه

٦ ـ الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق (رجال القضاء ـ منازعة تنفيذ) :

المحكمة ـ أن الحجية المطلقة قبل الكافة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية والتى تلتزم بها جميع سلطات الدولة هى ـ فحسب ـ للأحكام التى انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أو إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، ذلك أن علة عينية الدعوى الدستورية والحجية المطلقة للحكم الصادر في موضوعها ، والتزام الجميع به ، لا تتحقق إلا في هذا النطاق باعتبار أن قوامه مقابلة النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور بالقيود التى فرضها لضمان النزول إليها ، والكشف عن مدى دستورية النصوص التشريعية سواء بتقرير سلامتها من جميع العيوب الشكلية والموضوعية الدستورية فلا يكون لأحد من بعد أن يدعى خلاف ما قررته ، أم ببطلانها فلا يجوز من بعد تطبيقها .

ولما تقدم يكون طلب المدعين الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق " طعون رجال القضاء " بتاريخ ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٤ قد قام على أساس سليم من الواقع والقانون جدير بالقبول .